

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الرابعة

٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس
حقوق الإنسان: التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

ورقة عمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان*

قدمها السيد إيمانويل ديكو، مقرر فريق الصياغة التابع للجنة
الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة.....
٥	١٢-٦	الأسس القانونية للمشروع.....
٥	٨-٧	ألف - الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.....
٧	١٢-٩	باء - المبادرات الدولية.....
٨	٢٨-١٣	ثالثاً - رهانات المشروع على المستوى العملي.....
٩	١٩-١٤	ألف - طبيعة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.....
١١	٢٨-٢٠	باء - نطاق الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.....

المرفق

١٥	مشروع أولي لإعلان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان نقحه مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).....
١٧	١- التعاريف والمبادئ.....
١٨	٢- تدابير التنفيذ والمتابعة في النظام الداخلي.....
٢٠	٣- تدابير التنفيذ والمتابعة في النظام الدولي.....
٢١	٤- أحكام تكميلية.....

أولاً - مقدمة

١- مجلس حقوق الإنسان ("المجلس") طلب إلى اللجنة الاستشارية أن تصوغ مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقامت اللجنة الاستشارية، في إطار هذه الولاية، بإنشاء فريق صياغة من أعضائها يُعنى بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ويتألف من السادة إيمانويل ديكو، وهيكتور فيليببي فيكس فييرو، وفلاديمير كارتاشكين، ومن السيدة بوريفاكسيون كيسومينغ والسيدة حليلة مبارك ورزازي، وانضم إليهم السيد ديريجولال سيتولسغ. وعيّن فريق الصياغة، برئاسة السيدة ورزازي، والسيد ديكو مقرراً.

٢- وفي ضوء الأعمال الأولية التي أنجزها فريق الصياغة، اعتمدت اللجنة الاستشارية التوصية ١/١ المؤرخة آب/أغسطس ٢٠٠٨ والمتعلقة ببرنامج عمل الفريق، ثم التوصية ١/٢ المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بوصفها "تقريراً مرحلياً" موجهاً إلى المجلس، استناداً إلى ورقة عمل أولى أعدّها مقرّر فريق الصياغة، السيد ديكو (A/HRC/AC/2/CRP.1)، ثم التوصية ٣/٣ المؤرخة آب/أغسطس ٢٠٠٩ استناداً إلى ورقة عمل جديدة أعدّها مقرّر فريق الصياغة (A/HRC/AC/3/CRP.4 و Corr.1). وفي قراره ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رحّب المجلس بالتقرير المرحلي وأيد خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الاستشارية طالباً إليها تقديم مشروع الإعلان للنظر فيه أثناء انعقاد دورته الثالثة عشرة، في آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد المجلس المقرّر ١٢/١١٨، مذكراً بالقرارات المشار إليها أعلاه وقرّر عقد جزء رفيع المستوى يتناول مشروع الإعلان خلال دورته الثالثة عشرة.

٣- ووفقاً للإطار المفاهيمي الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية في توصيتها ١/١، أنجز فريق الصياغة، على نحو شفاف وشامل، أعمال توثيق واستشارة وتحسيس. وقام أفراد فريق الصياغة بتحليل الردود على الاستبيانات التي أعدّها الفريق تحليلاً مفصلاً، ثم قام المقرّر بتلخيصها (A/HRC/AC/3/CRP.4). وستكون تلك الردود موضوع تقييم يجريه السيد فيكس فييرو سيّرد ضمن الإضافة ١ إلى هذه الوثيقة. وقد شكّل عقد حلقة دراسية في مراكش يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمبادرة الدول الأعضاء في منبر التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مرحلة مهمة لنضوج عملية التفكير الجماعي. وستكون أعمال الحلقة الدراسية كذلك موضوع إضافة ثانية إلى هذه الوثيقة. وتواصلت المشاورات المنتظمة مع أهم الجهات صاحبة المصلحة، وعلى رأسها مختلف الدوائر المختصة داخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة (اليونسكو) التي تواصل القيام بعمل جدير بالثناء في مجال توفير التعليم للجميع^(١). وفضلاً عن ذلك، أُجريت اتصالات غير رسمية مع المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، نزولاً عند طلب اللجنة الاستشارية في توصيتها ٣/٣. وسنحت الفرصة لمقرر فريق الصياغة بإلقاء كلمة في مناسبات عديدة عرض فيها العمل الجاري، ولا سيما أثناء انعقاد المؤتمر الفرنسي البرازيلي للدراسات القانونية (Congresso Franco-Brasileiro de Estudos Juridicos) الذي انعقد في برازيليا يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأثناء انعقاد المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، الذي نُظِم في الرباط من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٤- وبموازاة أعمال اللجنة الاستشارية، تجدر الإشارة إلى ظهور مبادرات متنوعة ومتقاربة. وتجدر بالذكر عدة أعمال مرجعية كاشتركا كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونسكو، في نشر مجموعة من الممارسات الفضلى تحت عنوان *أنظمة تعليم حقوق الإنسان في المدارس بأوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية: ملخص التدريب الجيد، التي يمكن الاطلاع عليها على شبكة الإنترنت*^(٢). وصدر حديثاً كذلك مؤلف، برعاية اليونسكو واليونسيف، تحت عنوان *تتعلم كيف نعيش معاً، برنامج مشترك بين الثقافات والديانات لتعليم الأخلاق*، ويمكن الاطلاع عليه كذلك على الإنترنت^(٣). ونشرت اليونسكو بدورها تقريراً تولى لثلاثة تقارير من سلسلة *التعليم العالي في العالم (Higher Education in the World)*، تحت عنوان *Higher Education at a time of transformation, New Dynamics for Social Responsibility*^(٤). ومن جهة أخرى، نشرت رابطة المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الناطقة بالفرنسية دليلاً ممتازاً موجهاً للمدرسين تحت عنوان *التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهمها من أجل العمل معاً، بدعم من المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، وهو أيضاً متاح على شبكة الإنترنت*^(٥). ونهايةً،

(١) اليونسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، ٢٠٠٩، أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم UNESCO, *Enhancing Learning: From Access to Success*, report of the first experts' meeting, "Defining areas of action", Paris, 2007 (<http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001556/155642e.pdf>)

(٢) <http://www.hrea.org/pubs/Compendium.pdf>

(٣) <http://www.ethicseducationforchildren.org/Itl/index.html>

(٤) UNESCO, Global University Network for Innovation (GUNI), *Synthesis of the GUNI Higher Education in the World Reports*, Palgrave Macmillan, London, 2009

(٥) Editions Sepia, Saint-Maure-des-Fosses, France, 2009

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدات تثقيفية بعنوان *لنستكشف القانون الإنساني*، من خلال جامعة افتراضية تخاطب الشباب ما بين سن الثالثة عشرة و سن الثامنة عشرة^(٦).

٥ - وفي هذه المرحلة، يُؤول إلى اللجنة الاستشارية وضع مشروع الإعلان في صيغته النهائية استناداً إلى الأعمال والمشاورات التي قام بها فريق الصياغة، من أجل تقديمه إلى المجلس ضمن الآجال المقررة. وتوجّب على فريق الصياغة في المرحلة الأولى من هذه العملية أن يناقش المشروع بعد مراجعته، في أعقاب المناقشات التي أجراها على هامش الدورة الثالثة للجنة الاستشارية (A/HRC/AC/3/CRP.4/Corr.1)، واستناداً كذلك إلى المشاورات الواسعة النطاق التي تواصلت منذ ذلك الحين. وللجنة الاستشارية، في إطار ما يسمح به اختصاصها بصفتها فرقة تفكر جماعية لدى المجلس، أن تنظر في المشروع الذي سيقدّمه إليها فريق الصياغة في دورتها الرابعة وأن تعتمد، عند الاقتضاء. وسيكون النقاش العلني الذي سينظم في هذا السياق فرصة سانحة لجميع الجهات صاحبة المصلحة كي تعبر عن آرائها بشأن العمل الجاري.

ثانياً - الأسس القانونية للمشروع

٦ - لقد كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان محور مشروع الأمم المتحدة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتطرق إلى دور "التدريس والتثقيف" في زيادة احترام حقوق الإنسان. وتشدّد الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي على أنه "لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً [...]". وتوضح الفقرة الثانية أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام". وهكذا، فإن الصلة الوثيقة بين الحق في التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان تبدو جلية منذ الوهلة الأولى في الإعلان العالمي. وقد تزايد هذا التفاعل المنطقي في الالتزامات الناشئة عن المعاهدات كما في برامج العمل.

ألف - الالتزامات الناشئة عن المعاهدات

٧ - بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس

(٦) <http://www.ehl.icrc.org>

بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم". وقد قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعمل أساسي بغية شرح نطاق تأثير الحق في التعليم بالتفصيل في تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، مؤيدةً الإطار التحليلي الذي انطلقت منه السيدة كاتارينا توماسيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ومؤكدة على الصفات الأربع الأساسية وهي وجود المدارس، وإمكانية الالتحاق بها، وإمكانية قبولها، وقابليتها للتكيف، وهي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في التعليم (الفقرة ٦).^(٧)

٨- ويتبوأ الحق في التعليم مكانة أساسية في صكوك دولية أخرى منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة الفرعية (هـ) '٥' من المادة ٥، ولا سيما في المادة ٧ منها^(٨)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ١٠ منها^(٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل في المادتين ٢٨ و ٢٩ منها^(١٠)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ٣٠ منها؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة ٢٤ منها؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة ١٠ منها؛ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة ٢٣ منها. وينبغي كذلك إبلاء صكوك اليونسكو، ولا سيما المادة ٥ من الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، المكانة اللائقة بها. ويصح هذا القول أيضاً على الصكوك الإقليمية التي تتضمن أحكاماً ذات صلة بالحق في التعليم^(١١).

(٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1999/49، الفقرة ٥٠، وكذلك الوثيقة E/CN.4/2000/6.

(٨) انظر التوصية العامة الثالثة عشرة (١٩٩٣) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

(٩) انظر التوصية العامة الثالثة بشأن برامج تعليمية وإعلامية (١٩٨٧) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

(١١) عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، رقم ٣، *The Right to Human Rights Education: A Compilation of Provisions of International and Regional Instruments dealing with Human Rights Education* (HR/PUB/DECADE/1999/2)

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RightHREducationen.pdf>

باء - المبادرات الدولية

٩- اتخذت مبادرات عديدة تتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، في إطار الأمم المتحدة واليونسكو، كالحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان التي أُطلقت في عام ١٩٨٨. غير أنه لا جدال في كون إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ هما اللذان أعطيا دفعة جديدة لتلك الجهود^(١٢). وفي الجزء الأول، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يُحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفاً تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف. ولذلك، يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دوراً هاماً في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي^(١٣).

١٠- وفي الجزء الثاني من وثيقة فيينا ترجمة عملية لهذه التعهدات: "يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم. وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية، كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية. وينبغي أن يشمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان"^(١٤).

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24)، الجزء الأول، الفصل ثالثاً.

(١٣) نفس المرجع أعلاه، الفقرة ٣٣.

(١٤) نفس المرجع أعلاه، الجزء الثاني، الفرع "دال"، التعليم في مجال حقوق الإنسان، ص ٧٨-٨٠.

- ١١- ويوصي مؤتمر فيينا باتخاذ سلسلة من التدابير الملموسة كوضع برامج واستراتيجيات وطنية تُراعي خصوصاً احتياجات النساء في هذا الميدان. ويستهدف المؤتمر كذلك "التعليم الخاص المتعلق بالمعايير، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني، وتطبيقها على جماعات خاصة، مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإفزاز القوانين، وأفراد الشرطة، والعاملين في المهن الصحية"^(١٥). ويوصي المؤتمر بإعلان عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذا النوع من الأنشطة وتشجيعه وإبرازه.
- ١٢- وقد زرع عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) آملاً كثيرة ومكّن من تحقيق إنجازات عديدة^(١٦)، غير أنه من الواضح أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يجب أن يبقى أولوية في جدول الأعمال الدولي على المدى البعيد وأن يكون موضوع تعبئة دائمة لجميع الفاعلين المعنيين. وقد تمخض البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٧) عن خطة عمل أولى خُصّصت للتعليم الابتدائي والثانوي وشملت في المرحلة الأولى الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ ثم مُدّدت سنتين إضافيتين. ومنذ وقت قريب، حدّد القرار ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان محور تركيز أنشطة المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ثالثاً - رهانات المشروع على المستوى العملي

- ١٣- تأتي في هذا السياق مبادرة المجلس التي كلف فيها اللجنة الاستشارية بصياغة مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وقد رمت اللجنة الاستشارية، منذ البداية، إلى القيام بعمل مفيد فأعدت نصاً عملياً مبنياً على الأسس القانونية المشار إليها وموجهاً نحو تحقيق إنجازات ملموسة. وغاية اللجنة الاستشارية أن تستحدث "أداة عمل" تستفيد منها جميع الجهات صاحبة المصلحة، مذكّرةً بالمبادئ الأساسية وبالأولويات العامة للحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، قبل أن تشدد على أهمية تدابير التنفيذ وعلى تقييم الجهود المبذولة ومتابعتها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. وأصبحت فكرة وضع وثيقة موجزة نسبياً وفي متناول الجميع أمراً لا بد منه، مع التمييز بين إعلان إطاري ذي أثر عام وأجزاء أكثر تقنية تتعلق بمجالات معينة يمكن تطويرها في مرحلة لاحقة.

(١٥) نفس المرجع أعلاه، الفقرة ٨٢.

(١٦) عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، دروس للحياة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، تقرير عن "منجزات ونواقص العقد"، الوثيقتان E/CN.4/2003/101 و E/CN.4/2004/93.

(١٧) الوثيقة A/51/506/Add.1.

ألف - طبيعة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤ - لأغراض التوضيح، ينبغي استجلاء بعض المصطلحات والتذكير بعدد من التعاريف. فعندما أنشأت الجمعية العامة المجلس، أسندت إليه بموجب الفقرة ٥(أ) من قرارها ٢٥١/٦٠، مجموعة من المهام منها "النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان (...)" . واستُخدمت في نص القرار ٢٥١/٦٠ باللغة الإنكليزية عبارة "education and learning". بيد أن مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٦، وبعد أن أكد من جديد ولايته في الفقرة الثالثة من الديباجة، كلف اللجنة الاستشارية بصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، حيث استُخدمت في اللغة الإنكليزية عبارة "education and training" ابتداءً من العنوان وحتى آخر النص الإنكليزي، ما عدا فقرة الديباجة التي تقتبس القرار ٢٥١/٦٠ وتُبقى على عبارة "education and learning".

١٥ - وقد ترسخت هذه المشكلة المصطلحية في القرارات الصادرة حديثاً عن الجمعية العامة، ولا سيما القرار ١٧١/٦٢ المتعلق بإعلان "سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان"، "human rights learning" في النص الإنكليزي، وذلك بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي. وفي الفقرة ٤ من مشروع القرار الجديد الذي ستوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماده في دورتها الرابعة والستين، يصير محررو المشروع أنفسهم على "التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" (between human rights learning and human rights education)، قبل أن "توصي مجلس حقوق الإنسان بإدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في عملية إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة التكامل بين هذه المبادرة والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعلم في مجال حقوق الإنسان"^(١٨).

١٦ - ومن حيث الموضوع، يرى المقرّر أن مفاهيم التعليم والتدريب والتثقيف والتحسيس والتعلم مفاهيم متكاملة وتتوقف على منظور المعلم أو المتعلم، كما تتوقف عما إذا كانت الأساليب المستخدمة تعتمد على التلقي السلبي أم على التفاعل. وقد يبدو التعلم، بهذا المعنى، مفهوماً مختزلاً إلى حدٍّ ما ويشير إلى تقنيات أو ردود أفعال، أي مجرد "مهارة" من المهارات، بينما يكون الهدف من التعليم هو نقل المعلومات، أي "معرفة"، في حين يمتد نطاق التثقيف ليشمل المواقف والقيم الاجتماعية، فيؤدّي إلى نشوء "ثقافة لحقوق الإنسان" حقيقية^(١٩). بيد أن هذه التعاريف تتطوّر بمرور الوقت، ولا أدل على ذلك من النقاش التقليدي بشأن التعليم

(١٨) نُشر نص المشروع تحت الرمز المؤقت A/C.3/64/L.33/Rev.1، الفقرة ٤. وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49).

(١٩) انظر المبادئ التوجيهية لليونسكو بشأن التعليم المشترك بين الثقافات، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٦. (<http://www.unesco.org/en/human-rights-education/frameworks-and-guidelines/>).

العام" و"التربية الوطنية" الذي سيطر على المسألة المدرسية في فرنسا لأكثر من قرن^(٢٠). وقد تنوع هذه التعاريف بالأحرى بتنوع التجارب الوطنية، ناهيك عن صعوبات الترجمة من لغة إلى أخرى^(٢١).

١٧- ويتجلى هذا التنوع بصورة أوضح في التمييز الذي تُقيمه اليونسكو بين التعليم المدرسي (الرسمي) والتعليم خارج المدرسة (اللا رسمي) والتعليم غير المدرسي (غير الرسمي) الذي يشير إلى الإطار المدرسي والتدريب المهني، من جهة، والأنشطة خارج المدرسة التي يقوم بها الكبار من جهة أخرى، ثم الأنشطة التي تقوم بها منظمات غير حكومية خارج نظام التعليم^(٢٢). وبعبارة أخرى، تنتقل من التدريب إلى الإعلام والتحسيس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن توضع في الاعتبار الآفاق التي أتاحتها تكنولوجيات المعلومات الجديدة. فبعد التصور الرأسي للمعلومات والتطور الأفقي لشبكات الاتصال، نشهد ظهور شبكات ضبابية لنشر المعلومات لا تخضع لمركز تنظيم حقيقي، وهو ما يشكل تحدياً غير مسبوق بالنسبة لحقوق الإنسان.

١٨- وأهم ما في الأمر أنه يمكن الرجوع إلى التعريف التوليقي الذي قدّمته الأمم المتحدة أثناء إطلاق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان "سيتم تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنه الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف والموجهة نحو: (أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته؛ (ج) النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين جميع الأمم، والشعوب الأصلية، والمجموعات العرقية، والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛ (د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛ (هـ) العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم"^(٢٣).

١٩- ومن الناحية الإجرائية، سيؤول إلى المجلس تقرير كيفية إدراج شواغل الجمعية العامة، وهو أحد هيئتها الفرعية، على أفضل نحو. ويبدو، في هذه المرحلة، أن ثمة عدة خيارات ممكنة:

(٢٠) Antoine Léon, *Histoire de l'enseignement en France*, Collection *Que sais-je?* (No. 393), Paris, PUF, 1967.

(٢١) خصّص المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيز، جزءاً من تقريره الأخير لمفهوم "تعليم حقوق الإنسان مدى الحياة" (A/64/273).

(٢٢) ورد هذا التعريف في الحاشية (ج) من الفقرة ٢٧ من التذييل المتعلق بـ "عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومة المدارس الابتدائية والثانوية" من مشروع خطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1).

(٢٣) إضافة إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/51/506/Add.1)، تذييل، "خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤: التثقيف في مجال حقوق الإنسان - دروس للحياة"، الفقرة ٢.

- توسيع نطاق تسمية مشروع الإعلان لكي يشمل "التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان"، وقد تبدو هذه القائمة غير موفقة، لأنها قد تُسوحى بأن المصطلحات المستخدمة تتخذ خطأ تنازلياً من حيث نطاق تأثيرها؛
 - اعتماد المصطلح ذي المعنى الأوسع عند الحديث عن "التثقيف في مجال حقوق الإنسان"، مع توضيح أن هذا المصطلح يشمل جميع المصطلحات الأخرى، ومن مزايا ذلك تخفيف صياغة الإعلان عن طريق تحاشي استخدام سلسلة من الكلمات يجمعها نفس المعنى؛
 - الإبقاء على الوضع القائم طبقاً للولاية المعهود بها إلى اللجنة الاستشارية، مع ترك الفصل في هذه المسألة للمجلس، أو حتى للجمعية العامة.
- ويبقى أن هذه المسألة، على ما يبدو، تتعلق في المقام الأول بسوء فهم في الترجمة طال أمده بسبب عدم التواصل بين المبادرات المتخذة في جنيف ونيويورك، أكثر من كونها تتعلق بنقاش موضوعي حول طبيعة التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونطاق تأثيره.

باء - نطاق الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٠- ليس الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان حقاً جديداً، فهو أحد عناصر الحق في التعليم، على النحو المكرس في الصكوك الدولية والإقليمية. ولا يتعلق الأمر بمجرد خيار في إطار العمل التطوعي للدول، وإنما بالتزام قانوني ناشئ عن تكريس الحق في التعليم في حد ذاته، في العديد من الصكوك الدولية. ويتفرع هذا الالتزام العام، وفقاً للصيغ التي أصبحت راسخة بعد الدراسات الكلاسيكية التي قام بها السيد أسيورن إيدي، إلى الالتزامات باحترام وحماية وإعمال الحق المضمون. وبعبارة أخرى، لا تقع على عاتق الدولة التزامات سلبية فقط - خاصة الالتزام باحترام دور "الآباء [الذين لديهم] الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم"، وفقاً للمبدأ المعلن في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي، بل تقع على عاتقها أيضاً مجموعة من الالتزامات الإيجابية لضمان التمتع الفعلي بالحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢١- وينطبق الكلام نفسه بشكل أكثر تحديداً على القانون الإنساني، مع التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ "بأن تحترم" هذه الاتفاقيات "وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وهكذا "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص" هذه الاتفاقيات "على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا

أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواها المسلحة والسكان^(٢٤). وتذهب الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي إلى أبعد من ذلك، إذ تستهدف مجموع الاتفاقيات والبروتوكول نفسه مع التعهد "بتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين". وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٣ على التزام بتحقيق نتائج: "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الوثائق".

٢٢- وعلى نفس المنوال، تشدد مختلف الصكوك الدولية على التزامات الدول في مجال التدريب المهني. ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب: "تضمن كل دولة [طرف] إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته". وتكرس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة حديثاً نفس الفكرة في المادة ٢٣: "تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التحقيق والمعلومات اللازمة...".

٢٣- والالتزام الناجم عن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أوسع نطاقاً من ذلك إذ يرمي إلى توعية المجتمع ككل. "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...". وتذهب المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة حديثاً إلى أبعد من ذلك إذ تنص على أنه "تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل: (أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم...". وتتناول الاتفاقية العديد من تدابير "التوعية"، التي تم على الخصوص "جميع مستويات نظام التعليم"، ووسائل الإعلام.

(٢٤) المادة ١٢٧ "نشر الاتفاقية" من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، انظر مع مراعاة ما يقتضيه الحال، المادة ٤٧ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٧٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٤٤ من الاتفاقية الرابعة.

٢٤- والحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان حق أساسي، بمعنى أنه القاعدة التي تقوم عليها حقوق الإنسان. مجملها إذ يسمح لجميع الأشخاص بممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية ومستنيرة. فبإمكان كل فرد أن يحترم ويكفل احترام مجموع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لأنه يعرف حقوقه والتزاماته. وإذ يشير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى أن التعليم في مجال حقوق الإنسان [...] يؤدي دوراً هاماً في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، فإنه يلاحظ أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فوراً^(٢٥). وينبغي تعزيز المكانة المركزية التي يتبوّؤها التثقيف في مجال حقوق الإنسان بجعله حقاً فعلياً، وذلك بالتذكير بالمسؤولية الأولية للدولة في إعمال هذا الحق فضلاً عن إسهام جميع الأفراد وجميع هيئات المجتمع في إعماله الفعلي.

٢٥- وإلى جانب التأكيدات المبدئية بشأن نطاق الحق في التعليم ولازمته المتمثلة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فإن الرهان الأساسي هو الإعمال الفعلي لهذا الحق، من خلال تعبئة جميع الجهات صاحبة المصلحة. ويكفي القول بأن إعمال هذا الحق يستتبع وعي الجهات المستفيدة منه و"تملكها" له، مما يعزز في الوقت نفسه "قدرات" كل شخص، من خلال تعزيز تمتعه بكافة حقوقه. وبهذا المفهوم، تكتسي العلاقة التي يُقيمها الإعلان العالمي بين "التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و[...] تعزيز احترام حقوق الإنسان" (المادة ٢٦، الفقرة ٢) قوة خاصة. وليس الأمر مجرد تجاوز، وإنما هو جدلية تدخل في صميم الحق في التعليم.

٢٦- وفي الختام، أعرب المقرر عن شكره لجميع من أسهموا بروددهم على الاستثمارات أو بتعليقاتهم اللاحقة في إثراء أفكار فريق الصياغة. وقال إن من المأمول أن يبقى مشروع الإعلان الوارد في المرفق، بعد أن تنتهي اللجنة الاستشارية من صياغته، موضوع مشاور واسع للسماح لمجمل الأطراف المعنية بتملكه.

٢٧- وحسب فهم فريق الصياغة، لا تتمثل مهمة اللجنة الاستشارية، بوصفها هيئة جماعية من الخبراء المؤهلين والمستقلين، في السعي إلى تحقيق توافق في الآراء في إطار عمل جماعي طويل الأجل بين أعضاء من شتى مناحي الحياة فحسب، مع ما تضمنه تشكيلتها من صرامة واتساق واستمرارية، بل تتمثل أيضاً في التفاعل على نطاق واسع مع جميع الجهات المعنية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والسلطات العامة، والمنظمات الدولية، وكذلك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وإن بلورة هذه النظرة العامة وإدراجها في المدى الطويل هو الذي يسمح للجنة الاستشارية بتقديم قيمة مضافة وتجاوز المبادرات الظرفية والمعزولة للإسهام في تعزيز فعالية "حق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان" قائم على أسس صحيحة، وفقاً لدعامتي المادة ٢٦ من الإعلان العالمي.

(٢٥) A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفقرة ٣٣.

٢٨- ويبدو من الضروري أن يُترجم المشروع الذي اعتمده اللجنة الاستشارية وتقديره التفسيري إلى جميع لغات العمل في الأمم المتحدة لكي يُنشر على نطاق واسع من أجل هذه المشاورة الواسعة لكافة الجهات صاحبة المصلحة، قبل الدورة السادسة عشرة للمجلس. وسيكون من المناسب أيضاً أن تشارك اللجنة الاستشارية عن كثب، بالأشكال التي يراها المجلس مناسبة، في مواصلة العمل الحالي وأن تواصل عمل التفكير والمشاورة والتوعية الذي أُنيط بها. وعلى غرار الحلقة الدراسية المعقودة في مراكش، قد تُتخذ مبادرات مفيدة أخرى، على هامش الدورة الثالثة عشرة للمجلس، وفقاً لما يدعو إليه المجلس نفسه في إعلانه رقم ١١٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عندما "يرحب بمختلف المبادرات التي تهدف إلى الإسهام في المناقشات المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان". ويجب أن تدوم وتستمر عملية النضج الجماعي هذه.

مشروع أولي لإعلان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان نقحه
مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
(١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

[إن الجمعية العامة]

إذ تضع في اعتبارها المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تكلف الجمعية العامة بـ "إنماء التعاون الدولي في الميادين ... الثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حدد "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة (...)"،

وإذ تستند إلى المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد في الفقرة الأولى أن "لكل شخص الحق في التعليم"، محددةً على الخصوص في الفقرة الثانية أنه "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تؤكد من جديد، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، أن الدول ملزمة بالسهر على أن يكون هدف التعليم هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك [الدول الأعضاء] التزاماتها الدولية، بموجب مختلف المعاهدات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومختلف الصكوك الدولية،

وإذ تدرك على الخصوص الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بهدف إعمال الحق في التعليم، بوصفه في آن واحد حقاً ملازماً لكرامة الإنسان، ووسيلةً لتعزيز وكفالة احترام كافة حقوق الإنسان،

وإذ تبرز أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى "جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية

لجميع المؤسسات التعليمية"، مع الإشارة إلى أنه "ينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان"^(أ)،

وإذ تأخذ في الاعتبار التقدم المحرز خلال عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ مشروع خطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)^(ب) الممدد إلى عام ٢٠٠٩ وإطلاق المرحلة الجديدة من البرنامج العالمي للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤،

وإذ تشجع على التنفيذ الفعلي للأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ في إعلان الألفية، لا سيما تساوي الفتيات والفتيان في الوصول إلى جميع مستويات التعليم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(ج)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات المتعددة المتخذة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك في الإطار الداخلي من جانب السلطات العامة وهيئات المجتمع المدني على السواء،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ حيث أيد رؤساء الدول والحكومات "النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، (...) [ي] [شجع] [ون] جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد"^(د)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان وعلى الخصوص الفقرة ٥(أ) التي تشير إلى أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارين ٦٢/١٧١ للجمعية العامة و١٢/٤ لمجلس حقوق الإنسان المتعلقين بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

وسعيًا منها إلى تعزيز الجهود المبذولة والمساعدة على إذكاء وعي جميع الجهات صاحبة المصلحة والتزامها جماعياً، بإعطاء نظرة عامة متسقة وملموسة عن المبادئ التوجيهية

(أ) A/CONF.157/24، الجزء الأول.

(ب) A/59/525/Rev.1.

(ج) القرار ١٤٤/٥٣.

(د) القرار ٦٠/١، الفقرة ١٣١.

التي يجب استرشادها في التحقيق الفعلي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للجميع، دون أي تمييز،

وإذ تجمعها إرادة إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية عن الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
تعلن ما يلي:

١- التعاريف والمبادئ

١- يُعرف التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على أنهما مجموع أنشطة التثقيف والتدريب والإعلام والتعلم الرامية إلى زرع ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

٢- والحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان حق أساسي ملازم لكرامة الإنسان ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتمتع الفعلي بمجموع حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها.

٣- والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من المكونات الأساسية للحق في التعليم للجميع، على النحو المكرس سواء في الإطار الدولي والإقليمي أو في القانون الداخلي لمختلف الدول. ولا يمكن فصلهما عن التنفيذ الكامل للحق في التعليم، ولا سيما التحقيق الفعلي لتعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وتعميم تعليم أساسي للجميع، بما في ذلك الأميون.

٤- ويتطلب التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تعليماً جيداً قائماً على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) الأعمال الفعلي لمجموع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مع جعل حقوق الإنسان عاملاً موجهاً للتثقيف والتدريب وهدفهما؛

(ب) تطوير ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تسمح لكل شخص بأن يكون على وعي بحقوقه والتزاماته تجاه حقوق غيره والمساعدة على نماء الشخص بوصفه عضواً مسؤولاً في مجتمع حر، في إطار التعددية والتسامح؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص، من خلال الوصول إلى التعليم للجميع، دون أي تمييز.

٥- ويقوم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على مبدأ المساواة، ولا سيما المساواة بين الفتيات والفتيان، والمساواة بين النساء والرجال.

٦- ويجب أن يأخذ التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تماماً في الحسبان الفئات الضعيفة، مع كفالة الوصول الفعلي إلى التعليم الأساسي، وكذلك إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل القضاء على أسباب الاستبعاد أو التهميش بما يكفل لكل فرد الممارسة الفعلية لكافة حقوقه.

٧- ويجب أن يأخذ التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في الاعتبار أيضاً الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية وكذلك احتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ولغوية.

٨- ويهم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان جميع المستويات - ما قبل الدراسي والابتدائي والثانوي والجامعي - وجميع أشكال التثقيف والتدريب والتعلم، سواء في الإطار المدرسي أو الخارج عن المدرسة أو غير المدرسي في القطاع العام وكذلك في القطاع الخاص. وهما يشملان التدريب المهني، ولا سيما تدريب المدرسين، والتثقيف الدائم، والتثقيف الشعبي، والإعلام، وتوعية عامة الجمهور.

٩- ويشكل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عملية دائمة تبدأ منذ السن الدراسي وقبل الدراسي وتستهدف جميع الأعمار والحالات وكافة مكونات المجتمع.

١٠- ويجب إثراء التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بتنوع الحضارات والثقافات والتقاليد التي تسهم في تحقيق الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

١١- ويجب أن يستخدم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لغة مناسبة للجماهير المستهدفة وأن يراعي الاحتياجات الأساسية للسكان، مع التشديد على ترابط جميع حقوق الإنسان لتصبح أداة للتنمية.

١٢- ويرتبط التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بإعمال الحق في الإعلام. ويجب أن يساعد على وصول الجميع إلى وسائل الإعلام ومشاركتهم في تطويرها، ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وتعزيز المهمة البيداغوجية لهذه الوسائل المختلفة.

١٣- ويجب أن يدمج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان منظورات العصر الرقمي لتشجيع على تطوير فضاءات بيداغوجية جديدة وتشجيع التضامن الرقمي من أجل تحقيق المساواة الفعلية في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٤- ويستتبع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان قيام علاقة وثيقة بين المدرسة والأسرة والمجتمعات الأساسية والمجتمع ككل، بغية تهيئة بيئة مواتية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والقضاء على العنف الأسري، خاصة تجاه النساء والفتيات، والأشكال الأخرى من العنف الاجتماعي، مثل العنف في الوسط المدرسي.

٢- تدابير التنفيذ والمتابعة في النظام الداخلي

١٥- تقع المسؤولية الأولية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على عاتق الدولة التي يجب أن تحترمها وتحميها وتنفذها. والدولة ليست ملزمة باحترام الحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، واحترام مجموع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها فحسب، بل هي ملزمة أيضاً بإدماج المعايير العالمية في قانونها؛ واتباع سياسات إيجابية ترمي

إلى تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من خلال مؤسساتها ووكالاتها؛ وتحديد إطار عمل الكيانات العامة الأخرى أو الأشخاص العاديين بتحديد ضمانات دنيا وتشجيع أفضل الممارسات.

١٦- وتتحمل الدولة مسؤولية أولية في الأعمال الفعلية لهذا الحق تجاه الفئات الضعيفة، بتعبئة وسائلها على أساس معايير إمكانية الحصول على التحقيق والتدريب ومقبوليتيهما وتزويدهما بالموارد الكافية وقدرتهما على التكيف.

١٧- وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية خاصة تتعلق بالتدريب الأولي والبدائي لموظفيها، خاصة القضاة والشرطة وحراس السجون ومجموع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وعليها أيضاً أن تسهر على توفير تدريب كافٍ لأفراد قواتها المسلحة والهيئات النظامية، مع دمج القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويجب أيضاً أن تهتم بالموظفين الخواص الذين يمارسون مسؤوليات السلطة العامة.

١٨- ويجب أن يستفيد التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهما عاملان هامان لتحقيق الديمقراطية وتقاسم المعرفة، من إرادة سياسية قوية، تتجسد بوضوح من خلال استراتيجية وطنية شاملة، وتعبئة الموارد البشرية والمالية، مع التزامات محددة وأهداف ملموسة.

١٩- ويستتبع التحقيق الكامل لمثل هذه الاستراتيجية، الموضوعة وفقاً لاحتياجات البلد وأولوياته، تنسيقاً فعالاً بين الوزارات، وكذلك تعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي دوراً ذا فائدة خاصة في اتخاذ المبادرات والتوعية والتعبئة لدى جميع الجهات الفاعلة العامة والخاصة.

٢٠- ويجب أن تشارك في تصميم وتنفيذ ومتابعة هذه الاستراتيجية كافة الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما هيئات المجتمع المدني، ويُفضل، عند الاقتضاء، إقامة تحالفات "جهات فاعلة متعددة".

٢١- ويقتضي التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان تعبئة السلطات العامة، ولا سيما السلطات المحلية، وجميع هيئات المجتمع، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ولدى مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات والرابطات المهنية، والمربين، وآباء التلاميذ أيضاً دور ضروري يؤديه. وينبغي أن تضطلع الشركات التجارية، ولا سيما الشركات المتعددة الجنسيات، والمؤسسات والصناعات الثقافية، ووسائل الإعلام، ووسائل الإعلام الجديدة بمسؤولياتها كاملة فيما يتعلق بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- ويجب إدراج التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المدى الطويل، وبمر تنفيذها الفعلية بجهود تدريجية ومستمرة تُبذل بأهداف طويلة الأجل. ويجب أن ينطلق من

القاعدة ويستهدفا مشاركة الجميع وتعزيز قدراتهم، مع مراعاة تنوع الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفضيل المبادرات المحلية للتشجيع على تملك المشروع الجماعي.

٢٣- ولا بد من إجراء تقييم دائم للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لضمان فعالية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من خلال إقامة نظام للرصد وتحديد أهداف ملموسة ووضع مؤشرات كمية ونوعية.

٢٤- ولا بد للتقدم في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من البحث النظري والعملية، في مجالي علوم التربية والبيداغوجيا وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بفضل التعاون وإنشاء شبكة للمعاهد المتخصصة ومراكز البحوث بغية المساعدة على تحديد مفاهيم مشتركة وطرائق بيداغوجية. وينبغي أن تتبوأ الدراسات الاستشراافية، ولا سيما تلك التي تتناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المكانة التي تستحق في البحوث المتعددة.

٢٥- ويقتضي ضمان الحريات الأكاديمية وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المكلفين بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، يقظة خاصة، سواء في القطاع المدرسي (الرسمي) أو الخارج عن المدرسة (غير الرسمي) أو غير المدرسي (لا رسمي).

٢٦- وينبغي أن يعترف التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من الثروات الثقافية والتقليدية لمختلف البلدان. وينبغي تشجيع الأشكال الفنية من قبيل المسرح والموسيقى وفنون الرسوم التصويرية والإبداع السمعي - البصري بوصفها أدوات لنقل المعلومات والتوعية بحقوق الإنسان.

٢٧- ويشكل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان رهاناً من رهانات الاتصال. وبصفتها كذلك، ينبغي إبراز قيمتهما في ميدان التكنولوجيا الجديدة، من خلال حملات توعية مناسبة لعالم الشبكات، بغية مكافحة القوالب النمطية وخطابات الكراهية.

٣- تدابير التنفيذ والمتابعة في النظام الدولي

٢٨- يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تشجع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في صفوف موظفيها المدنيين والعسكريين. وهي تتحمل مسؤولية خاصة في حالات الأزمات، لتجعل من التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أولوية من أولويات برامج توطيد السلام وإعادة بناء الدولة، بما في ذلك دولة القانون وثقافة الديمقراطية.

٢٩- ويجب على المنظمات الدولية والإقليمية أن تشجع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في صفوف موظفيها المدنيين والعسكريين. ويجب عليها، في حدود اختصاصها، أن تدمج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أنشطتها وبرامجها التعاونية.

٣٠- وينبغي للتعاون الدولي على المستوى المتعدد الأطراف أو الثنائي، وخاصة التعاون اللامركزي، أن يدعم ويعزز الجهود الوطنية بتدابير تحفيزية وتجارب نموذجية.

- ٣١- ويقتضي التحقيق الكامل للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تكامل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، مع سعي دائم إلى التنسيق والاتساق والتآزر والترابط.
- ٣٢- ويمكن أن يسهم إنشاء صندوق تطوعي دولي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تمويل مبادرات ومشاريع ابتكارية على أرض الواقع.
- ٣٣- ويمكن أيضاً إنشاء مرصد دولي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لتيسير تنفيذ ومتابعة هذا الإعلان.
- ٣٤- وتمر المتابعة الدولية للتحقيق الكامل للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بالتصديق العالمي على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراء تعميم حقيقي من جانب مختلف الهيئات والآليات المختصة.
- ٣٥- وينبغي لهيئات المعاهدات على الخصوص أن تعتمد تعليقات عامة فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، إن لم يسبق لها أن فعلت ذلك، وأن تشدد بشكل منهجي على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في الأسئلة الموجهة إلى الدول كما هو الحال في الملاحظات الختامية.
- ٣٦- وينبغي أن يحتل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أيضاً المكان اللائق بهما في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات المطلوبة، وكذلك في الالتزامات والتوصيات المقدمة. ويمكن تعزيز العملية بإشراك خبراء في تقييم التقدم المحرز.
- ٣٧- ويمكن أيضاً أن يشارك "رسل خير" على الصعيد الدولي أو الوطني، من شخصيات وفنانين ورياضيين، مشاركة مفيدة في نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى جماهير جد مختلفة.

٤- أحكام تكميلية

- ٣٨- يُتوقع أن يمتد هذا الإعلان الإطاري، الذي يرمي إلى تحديد فرع مشترك لتعبئة جهود الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، ليشمل مجالات مواضيعية أكثر تحديداً، تتصل إما بقطاعات خاصة (وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، أو بفئات مستهدفة (مهن الصحة والشرطة والقوات المسلحة)، أو بفئات ضعيفة.
- ٣٩- وستُجرى، على أساس دوري، عملية إعادة تقييم للإعلان الإطاري للتأكد من مدى صلته بالموضوع وبواقع الحال.